

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة السابعة اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة .  
وقال قوم إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية .  
ومنهم من قال إنهم لم يزالوا عدولا إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم وبعد ذلك فلا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم إذا لم يكن ظاهر العدالة ومنهم من قال بأن كل من قاتل عليا عالما منهم فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجهم عن الإمام الحق .  
ومنهم من قال برد رواية الكل وشهادتهم لأن أحد الفريقين فاسق وهو غير معلوم ولا معين .  
ومنهم من قال بقبول رواية كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد لأن الأصل فيه العدالة وقد شككنا في فسقه ولا يقبل ذلك منه مع مخالفة التحقق فسق أحدهما من غير تعيين .  
والمختار إنما هو مذهب الجمهور من الأئمة وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم .  
فمن ذلك قوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } ( 2 ) البقرة 143 ) أي عدولا .  
وقوله تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس } ( 3 ) آل عمران 110 ) وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي A .  
ومنها قوله A أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم والاهتداء بغير عدل محال .  
وقوله A إن ا اختار لي أصحابا وأصحابا وأصحابا وأصحابا واختيار ا تعالى لا يكون لمن ليس